



غرفة صناعة الأردن
Jordan Chamber of Industry

الرقم Ref. No ١٤٤ / ١٩ / ١٩
التاريخ Date ١٨ / ١ / ٢٠١٩

السادة غرفة صناعة عمان المحترمين
السادة غرفة صناعة اربد المحترمين
السادة غرفة صناعة الزرقاء المحترمين

تحية طيبة وبعد،،،

إشارة إلى كتاب السادة وزارة البيئة بخصوص تعليمات ضبط استخدام واستيراد وإعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال والأجهزة والمعدات التي تحتوي عليها لسنة 2016، يرجى التكرم بتعميم التعليمات المرفقة بالكتاب على منتسبيكم من الشركات الصناعية والتأكيد على الالتزام بهذه التعليمات.

علماً بأن هذه التعليمات صادرة بالجريدة الرسمية رقم 3951 لرئاسة الوزراء ومتوفرة أيضاً على الموقع الالكتروني المعتمد لوزارة البيئة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

د.ماهر المحروق

المدير العام





وزارة البيئة

الرقم ٣٩٥ / ٥١٤
التاريخ
الموافق ٢٠١٨ / ١ / ١١

سعادة رئيس غرفة صناعة الاردن

تحية طيبة وبعد،،

ارجو سعادتكم التكرم بتعميم تعليمات ضبط استخدام واستيراد وإعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال والاجهزة والمعدات التي تحتوي عليها لسنة 2016 على جميع المستوردين بما فيها (الشركات الخاصة والمؤسسات والافراد) والتأكيد على الالتزام بهذه التعليمات.

مع ضرورة التزام المستوردين على ما يلي:

1- التقيد بكافة التعليمات من ضمنها اخذ الموافقة المسبقة من وزارة البيئة على المواد المذكورة في التعليمات .

2- التزام المستوردين بالمادة (23) البند الاول من التعليمات التي تنص على انه يحظر إستيراد أجهزة وأنظمة التكييف الإفرادي والمركزي المستعملة أو أجهزة وأنظمة التبريد المستعملة أو مكوناتها (الصناعات ووحدات التكييف) وفي حال إستيرادها يلتزم المستورد بإعادتها إلى البلد المستورد منه وخلال مدة خمسة وأربعين يوماً من تاريخ القرار وعلى نفقته الخاصة.

علما بان هذه التعليمات صادرة بالجريدة الرسمية رقم 3951 لرئاسة الوزراء وانها متوفرة ايضا على الموقع الالكتروني المعتمد لوزارة البيئة وبحال وجود اي استفسار من المستوردين مراجعة مبنى وزارة البيئة مدير مديرية التغير المناخي/مدير مشروع الازون.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،

وزير البيئة
د. ياسين الخياط

المهندس أحمد القطارنه
الأمين العام



الجمهورية العربية السورية



وزارة البيئة

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الوارد 1097

1:04:00 PM 2018/01/09

رقم الملف: 32/2/3

الجهة المعنية: التنمية الصناعية

الرقم ٤٨٨ / ١٥٤

التاريخ

الموافق ٢٠١٨ / ١ / ١٩

معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين

تحية طيبة وبعد،،

ارجو معاليكم التكرم بتعميم تعليمات ضبط استخدام واستيراد وإعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال والاجهزة والمعدات التي تحتوي عليها لسنة 2016 على جميع المستوردين بما فيها (الشركات الخاصة والمؤسسات والافراد) والتاكيد على الالتزام بهذه التعليمات.

مع ضرورة التزام المستوردين على ما يلي:

1- التقيد بكافة التعليمات من ضمنها اخذ الموافقة المسبقة من وزارة البيئة على المواد المنكورة في التعليمات .

2- التزام المستوردين بالمادة (23) البند الاول من التعليمات التي تنص على انه يحظر إستيراد أجهزة وأنظمة التكييف الإفرادي والمركزي المستعملة أو أجهزة وأنظمة التبريد المستعملة أو مكوناتها (الضاغطات ووحدات التكييف) وفي حال إستيرادها يلتزم المستورد بإعادتها إلى البلد المستورد منه وخلال مدة خمسة وأربعين يوماً من تاريخ الفرار وعلى نفقته الخاصة.

علما بان هذه التعليمات صادرة بالجريدة الرسمية رقم 3951 لرئاسة الوزراء وانها متوفرة ايضا على الموقع الالكتروني المعتمد لوزارة البيئة وبحال وجود اي استفسار من المستوردين مراجعة مبنى وزارة البيئة مدير مديرية التغير المناخي/مدير مشروع الاوزون. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

وزير البيئة

د. ياسين الخياط

المهندس أحمد القطارنه

الأمين العام

الملكة لأرمنية الماشية

هاتف: ١١٢ ٥٥٦ ٠٩٢٢٦ فاكس: ١٥٥١٢٣٧٧ ٠٩٢٢٦٠٧٦٠٨ ص.ب. ١٤٠٨ عمان ١١٤٤١ الأردن الموقع الإلكتروني: www.moenv.gov.jo



وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم 1138/ 32/2/3

التاريخ 2018/01/11

الموافق


سعادة رئيس غرفة تجارة الأردن
سعادة رئيس غرفة صناعة الأردن

الموضوع: تعميم

أرفق طياً صورة عن كتاب معالي وزير البيئة رقم 288/5/2 تاريخ 2018/1/9 ومرفقه تعليمات ضبط استخدام واستيراد وإعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال والأجهزة والمعدات التي تحتوي عليها لسنة 2016 والصادرة في الجريدة الرسمية رقم 3951.
للتكرم بالاطلاع والإيعاز لمن يلزم لتعميم التعليمات المذكورة أعلاه على منتسبيكم والتأكيد على الالتزام بها.
مع فائق الاحترام،،،

م. يعرب القضاة


وزير الصناعة والتجارة والتموين





المملكة الأردنية الهاشمية

تعليمات ضبط استخدام المواد المستنزفة لطبقة الأوزون والأجهزة والمعدات المستخدمة لها



البنك الدولي



وزارة البيئة

وزارة البيئة




صندوق مونتريال لحماية طبقة الأوزون



برنامج المساعدة على الامتثال



حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم



حضرة صاحب السمو الملكي ولي العهد الأمير الحسين بن عبدالله الثاني المعظم

تقديم



إيماناً من الاردن باهمية الشراكة الدولية لحماية طبقة الاوزون فقد وقع الاردن على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال في عام ١٩٨٩ وقد كان للاردن دور بارز في هذا المجال حيث مثل القارة الاسيوية في اللجنة التنفيذية لادارة صندوق مونتريال ولجنة تطبيقات البروتوكول منذ ذلك التاريخ وحتى الان.

وبفضل قيادته الهاشمية والتشاركية التي انتهجتها الوزارة فقد تمكن الاردن من تنفيذ الاستراتيجيات والخطط والبرامج اللازمة للتخلص التدريجي من المواد المستنزفة لطبقة الاوزون في القطاعين العام والخاص.

وبعد ان تم اخضاع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (HCFCs) الى الرقابة بموجب البروتوكول في عام ٢٠٠٧ واعتماد اللجنة التنفيذية الاستراتيجية الوطنية في عام ٢٠١١ فقد تمكن الاردن من الوفاء بالتزاماته الدولية ويعتبر من الدول الممثلة لمتطلبات البروتوكول منذ ان وقع عليه.

ولمواكبة متطلبات هذه الاستراتيجية فقد اصدرت وزارة البيئة تعليمات معدلة في تموز ٢٠١٦ بهدف ضبط استخدام المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول استيرادا وتصديرا وتصنيعا لتبسيط الاجراءات على المواطنين

تعليمات ضبط استخدام واستيراد واعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال والاجهزة والمعدات التي تحتوي عليها لسنة ٢٠١٦ الصادرة بموجب أحكام الفقرة (د) من المادة (٤) من قانون حماية البيئة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦

ﷴﷵﷶﷷﷸﷹ ﷴﷵﷶﷷﷸﷹ ﷴﷵﷶﷷﷸﷹ

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ضبط استخدام واستيراد واعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال والاجهزة والمعدات التي تحتوي عليها) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون	قانون حماية البيئة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦
الوزارة	وزارة البيئة.
الوزير	وزير البيئة.
الأمين العام	أمين عام الوزارة.
الوحدة	وحدة الاوزون الوطنية.

طبقة الأوزون هي الطبقة الثانية من الغلاف الجوي الستراتوسفير ويتركز فيها غاز الأوزون وهو عبارة عن ثلاث ذرات أوكسجين (O_3) وتقع هذه الطبقة على ارتفاع من (٢٠-٣٠) كم من سطح الأرض وهي درع واقٍ للحياة على سطح الأرض من أضرار الأشعة فوق البنفسجية

ﷴﷵﷶﷷﷸﷹ ٩ ﷴﷵﷶﷷﷸﷹ

الوكالات المنفذة الوكالات التي اعتمدها اللجنة التنفيذية لتنفيذ متطلبات البروتوكول وقرارات اللجنة التنفيذية.

المواد المستنزفة لطبقة الأوزون هي المواد المبينة في الجدول رقم (١) والمدرجة ضمن بروتوكول مونتريال وتعديلاته وتتميز هذه المواد بثباتها الكيميائي وتحتوي على ذرة أو أكثر من الكلور أو البروم أو كليهما معاً وتبدأ في تفاعلات متسلسلة في طبقة الستراتوسفير وتؤدي إلى نفاذ الأوزون.

المواد الكلورفلوروكربونية (CFC's) هي المواد المستنزفة لطبقة الأوزون والمبينة في الجدول رقم (٢)، وتحتوي على كلور وفلور و كربون.

المواد الهيدروكلورفلوروكربونية (HCFC's) هي مواد مستنزفة لطبقة الأوزون وهي عبارة عن غازات وتتكون من هيدروجين ، كلور ، فلور ، كربون والمبينة في الملحق رقم (٣).

المواد الممنوعة هي الخلائط او المواد غير المسموح باستيرادها او اعادة تصديرها او الاجهزة والمعدات التي تحتوي عليها أو تداولها وفقا لاحكام البروتوكول والمبينة في الجدول رقم (٢) والجدول رقم (٦)

بروميد الميثيل (CH₃Br) مادة كيميائية مستنزفة لطبقة الأوزون وخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول وتستخدم في مجال مكافحة آفات التربة وتعقيم المواد ما قبل الشحن وفي مجال الحجر الصحي والزراعي .

التكنولوجيا البديلة هي التقنيات والمعدات التي تؤدي إلى الحد أو خفض أو انعدام انبعاث المواد الخاضعة للرقابة.

خط الأساس هو متوسط استهلاك الدولة من مركبات ومواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستنزفة لطبقة الأوزون لعامي ٢٠٠٩-٢٠١٠.

الاستهلاك يقصد به الإنتاج مضافاً إليه الواردات من المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول مطروحاً منه الكميات المعاد تصديرها.

التجميد تجميد مستوى الاستهلاك من المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول عند مستويات خط الأساس وفقاً للجدول الزمنية التي اعتمدها الدول الأطراف.

المستورد كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل لدى الجهات المعنية ويسمح له بمزاولة المهنة وسبق أن استورد المواد المستنزفة لطبقة الأوزون أو بدائلها و/أو الأجهزة والمعدات التي تحتوي عليها.

الحصة كمية المواد أو المركبات أو الخلائط الخاضعة للرقابة التي تحددها الوزارة والمسموح باستيرادها من قبل المستورد وتغيير هذه الكمية من فترة إلى أخرى وفقاً لبرنامج التخلص التدريجي لتلك المواد ومدى التزام المستورد بهذه التعليمات.

المادة (٣):

أ- تشكل في الوزارة لجنة وطنية برئاسة الأمين العام وعضوية ممثل عن كل من:

١. وزارة البيئة / مديروحدة الأوزون- نائباً للرئيس .
٢. وزارة الصناعة والتجارة .
٣. وزارة التخطيط والتعاون الدولي .
٤. وزارة المالية / الجمارك .
٥. وزارة الزراعة
٦. وزارة الصحة
٧. سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
٨. مؤسسة المواصفات والمقاييس.
٩. غرفة صناعة الأردن .
١٠. غرفة تجارة الأردن

ب- تمارس اللجنة الوطنية المهام التالية :

١. إعتاماد السياسات المتعلقة بتنفيذ الإتفاقيه والبروتوكول وتعديلاته والتزامات الأردن الوطنية والدولية .
٢. دراسة التعديلات التي تطراً على البروتوكول وتقديم التوصيات اللازمة بخصوصها.
٣. متابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للتخلص من المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول.
٤. اعتماد مراكز التدريب المؤهلة لتنفيذ البرامج التدريبية.

٦. منح الموافقات على إستيراد وإعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول والأجهزة والمعدات التي تحتوي عليها.
٧. جمع وتحليل البيانات المتعلقة بإستيراد وإعادة تصدير المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول والمواد التي تحتوي عليها بشكل ربعي.
٨. وضع قائمة بأسماء المستوردين والكميات المسموح بإستيرادها من المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول بشكل سنوي بما فيه توزيع الحصص على كل مستورد.
٩. نشر المعلومات حول التقنيات والتقارير العلمية والمواد البديلة والتكنولوجيا الرقيقة بالبيئة.
١٠. بناء القدرات الوطنية من خلال تنفيذ البرامج التدريبية على المستوى الوطني والدولي.
١١. تعزيز الوعي البيئي بأهمية المحافظة على طبقة الأوزون وكافة القضايا المتعلقة بالإتفاقية والبروتوكول.
١٢. إبلاغ لجنة التنفيذ عن حالات الإتجار غير المشروع إن وقعت.

المادة (٥):

- أ- يحظر إقامة منشآت صناعية جديدة تستخدم المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول والمبينة في الجدول رقم (١)
- ب- يحظر إضافة أي خطوط إنتاج جديدة في المنشآت الصناعية القائمة والتي يستخدم فيها المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول والمبينة في الجدول رقم (١) أو أية مواد نعتمدها الدول الأطراف في البروتوكول ويسري عليها أحكام هذه التعليمات

د- يلتزم المستورد بإعادة تصدير الأجهزة والمعدات أو الأنظمة التي تحتوي على الهالونات إلى بلد المنشأ أو البلد الذي تم الإستيراد منه مباشرة وعلى نفقته الخاصة وخلال مدة خمسة وأربعين يوم عمل من تاريخ القرار.

المادة (٨):

يحظر استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (HCFC's) المبينة في الجدول رقم (٣) إلا بعد توافر الشروط التالية:

١. موافقة الوزارة المسبقة على الإستيراد.
٢. شهادة المنشأ الأصلية وفاتورة الشراء الأصلية المعتمدة.
٣. يجب أن يكون لون الإسطوانة مطابقاً للألوان المتعارف عليها دولياً والبيانات والمعلومات مثبتة على الإسطوانة بشكل واضح وغير قابل للإزالة.
٤. بوليصة الشحن الأصلية.
٥. كتالوجات للأجهزة والمعدات المستوردة.
٦. مطابقة التحاليل المخبرية لمحتويات الإسطوانات أو الأجهزة والمعدات التي تحتوي على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للمواصفات القياسية الوطنية والقواعد الفنية.

المادة (٩):

يجوز الإفراج عن أية شحنة من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (HCFC's) بعد توافر الشروط التالية:

المادة (١١):

تقوم الوزارة من خلال الوحدة بالتنسيق والتعاون مع وزارة الزراعة بما يلي:

١. تقدير الكميات المسموح بإستيرادها من غاز بروميد الميثيل سنوياً لغايات الحجر الصحي وما قبل الشحن.
٢. تحديد الجهات المسموح لها باستخدام مادة بروميد الميثيل لغايات الحجر الصحي وما قبل الشحن.
٣. متابعة مستوردي غاز بروميد الميثيل والتأكد من عدم بيعه أو استخدامه إلا للغايات المحددة لها.
٤. تقوم وزارة الزراعة بمنح أذونات الإستيراد للكمية المسموح بإستيرادها حسب التشريعات النافذة لديها.
٥. تقوم وزارة الزراعة بتزويد الوزارة بصور عن أذونات الإستيراد وبيانات الإدخال لكمية غاز بروميد الميثيل المستوردة.

المادة (١٢):

تقوم الوزارة من خلال الوحدة بالتعاون والتنسيق مع دائرة الجمارك الأردنية بما يلي:

١. تزويد دائرة الجمارك الأردنية بأي معلومات ذات علاقة بالمواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول.
٢. تدريب موظفي الجمارك الأردنية في المنافذ الحدودية على استخدام أجهزة فحص الغازات الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول وتعزيز الوعي البيئي لديهم في هذا المجال.

البروتوكول وبدائلها للمواصفات والقواعد الفنية الوطنية أو الدولية.
٥. تقوم مؤسسة المواصفات والمقاييس بتزويد الوزارة بقائمة بالمواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول والأجهزة والمعدات التي تحتوي عليها التي تم إستيرادها أو إعادة تصديرها سنوياً وخلال شهر شباط من كل عام.

المادة (١٤):

تقوم الوزارة من خلال الوحدة بالتعاون والتنسيق مع غرف الصناعة والتجارة بما يلي:

١. تقوم غرف الصناعة بتزويد الوزارة بالصناعات القائمة التي تستخدم المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول.
٢. تقوم غرف الصناعة والتجارة بتزويد الوزارة بقائمة بأسماء ورش صيانة الأجهزة والمعدات التي تحتوي على المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول.
٣. تقوم غرف التجارة بتزويد الوزارة بقائمة بأسماء التجار المستوردين للمواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول.
٤. تقوم الوزارة بتدريب الصناعيين على إستخدام الأجهزة والمعدات التي تستخدم المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول.
٥. تعزيز الوعي البيئي للعاملين لدى القطاعين الصناعي والتجاري بالمواد الممنوعة والمسموحة والخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول والأجهزة والمعدات التي تعمل عليها.

المادة (١٨):

على جميع الشركات والمصانع التي تنتج منتجات تعمل أو تحتوي على مواد صديقة للبيئة أن تقوم بكتابة الإسم التجاري والعلمي وعبارة (صديقة للبيئة) على هذه المنتجات وكذلك وضع ملصق وفقاً للمواصفات التي تصدرها مؤسسة المواصفات والمقاييس.

المادة (١٩):

تقوم الوزارة من خلال الوحدة بالتعاون والتنسيق مع الدفاع المدني في مجال إستيراد وإعادة تصدير الهالونات المدورة بما يلي:

١. تحديد الجهات والمؤسسات المصنفة كمؤسسات تحتاج إلى إستخدامات حرجة من الهالونات المدورة.
٢. تقدير كمية إحتياجات الجهات من الهالونات المدورة سنوياً.
٣. منح الموافقات المسبقة لإستيراد الهالونات المدورة أو إعادة تصديرها.
٤. جمع وتخزين الهالونات المستخدمة في الأنظمة التي يتم إستبدالها أو الإستغناء عنها.
٥. إلزام المؤسسات التي لديها طفايات حريق وأنظمة إطفاء حريق تحتوي على الهالونات بإستبدالها بأنظمة بديلة صديقة للبيئة.

المادة (٢٠):

أ-يحظر إطلاق المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول إلى الغلاف الجوي ، ويتوجب على الورش والمحلات التي تقوم بإصلاح وصيانة أجهزة ومعدات التبريد والتكييف ، استرجاع تلك المواد بالأجهزة والوسائل التقنية المتعارف عليها وفقاً للأسس والمعايير والاشتراطات البيئية.

المادة (٢٣):

١. يحظر إستيراد أجهزة وأنظمة التكييف الإفرادي والمركزي المستعملة أو أجهزة وأنظمة التبريد المستعملة أو مكوناتها (الضاغطات ووحدات التكييف) وفي حال إستيرادها يلتزم المستورد بإعادتها إلى البلد المستورد منه وخلال مدة خمسة وأربعين يوماً من تاريخ القرار وعلى نفقته الخاصة.

٢. يحظر على كل شخص إنتاج أجهزة ومعدات وأنظمة التكييف المركزي أو مكيفات الهواء التي تعتمد على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بعد تاريخ ٢٠١٦/١٢/٣١ وبخلاف ذلك سيتم التخلص منها بطرق آمنة بيئياً وعلى نفقته الخاصة.

٢. عدم العودة بأي حال من الأحوال إلى إستخدام هذه المادة أو المواد أو أي مواد أخرى من المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول أو إنتاج أجهزة أو معدات تحتوي عليها والمبينة في الجدول رقم (٣).

المادة (٢٨):

على الجهات المعنية بإدارة النفايات الصلبة أو الخطرة منع التخلص من الأجهزة أو المعدات المستخدمة محلياً التي تحتوي على المواد الخاضعة للرقابة بموجب البروتوكول إلا بعد موافقة الوزارة من خلال وحدة الأوزون الوطنية وفقاً للإجراءات التي يتم إتمامها.

المادة (٢٩):

الشركات والمصانع غير المؤهلة للتمويل تسري احكام هذه التعليمات والاتفاقيات الموقعة مع اللجنة التنفيذية واي اتفاقيات يتم توقيعها مع اللجنة التنفيذية او الوكالات المنفذة على الشركات والمصانع التي تم انشاءها بعد عام ٢٠٠٧ وكذلك على المشاغل والمؤسسات العاملة في مجال العزل بانواعه المختلفة التي تعمل بدون رخصة مزاوله مهنة تصنيع الثلجات التجارية والمنزلية ومكيفات الهواء والشركات والمؤسسات العاملة في مجال العزل بانواعه المختلفة.

المادة (٣٠):

تلتزم الشركات والمصانع المستخدمة للمواد المبينة في الجدول رقم (٣) وبدائل هذه المواد والتكنولوجيا الجديدة بأية تشريعات ذات علاقة بالسلامة العامة وتنفيذ خطة الادارة البيئية .

المادة (٣١):

كل من يخالف أياً من أحكام هذه التعليمات من الشركات والمصانع ومشاغل الصيانة والمستوردين يعاقب بما يلي:

المادة (٣٥):

• يجوز إستيراد الخلائط الكيماوية المبينة في الجدول رقم (٥) والتي تحتوي على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (HCFC's) ضمن الشروط الواردة في المادة رقم (٧) من هذه التعليمات.

المادة (٣٦):

لوزارة الحق في تفويض أي من صلاحياتها إلى أي شخص للقيام بجزء من اختصاصاتها ومهامها لتنفيذ هذه التعليمات وفقاً للتشريعات المعمول بها.

المادة (٣٧):

تعتبر الجداول المرفقة بهذه التعليمات جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها كوحدة واحدة.

المادة (٣٨):

لوزير بناءً على تنسيب اللجنة الوطنية تعديل هذه التعليمات حسب مقتضى الحال.

المادة (٣٩):

تلغى تعليمات ضبط استخدام واستيراد وإعادة تصدير المواد المستنزفة لطبقة الأوزون والأجهزة والمعدات التي تحتوي عليها لسنة ٢٠١٣ المنشورة على الصفحة ١٢٣٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٢١٢ بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٧.

ODS	Chemical Name	Formula	HS 2007	HS 2012
Annex A, Group II (Halon)				
Halon-1211	Bromochloro-difluoromethane	CF ₂ BrCl	2903.46	2903.76
Halon-1301	Bromotrifluoromethane	CF ₃ Br		
Halon-2402	Dibromotetrafluoroethanes	C ₂ F ₄ Br ₂		
Annex B, Group I (Other CFCs)				
CFC-13, CFC-111, CFC-112, CFC-211, CFC-212, CFC-213, CFC-214, CFC-215, CFC-216, CFC-217			2903.45	2903.77
Annex B, Group II				
Carbon tetrachloride		CCl ₄	2903.14	2903.14
1,1,1-trichloroethane (methyl chloroform)		C ₂ H ₃ Cl ₃	2903.19	2903.19

ODS	Chemical Name	Formula	HS 2007	HS 2012
Annex C, Group II (HBFCs)				
All Hydrobromofluorocarbons			2903.49	2903.79
Annex C, Group III				
Bromochloromethane (BCM)		CH₂BrCl	2903.49	2903.79
Annex E, Group I				
Methyl bromide (MeBr)		CH₃Br	2903.39	2903.39
The Most Popular ODS containing blends (Refrigerants)				
R-500	CFC-12 / HFC-152a		3824.71	
R-502	HCFC22 / CFC-115		3824.71	
R-401A (MP-39)	HCFC-22 / HFC-152a / HCFC-124		3824.74	
R-406A	R-22 / R-600a)-2b(55/04/41)		3824.74	
R-408A(FX 10)	HCFC-22 / HCFC-134a / HFC-125		3824.74	
R-409A (FX 50)	HCFC-22 / HCFC-124 / HCFC-142b		3824.74	
R-415B	R-22 / R-152a (25/75)		3824.74	

ODS	Chemical Name	Formula	HS 2007	HS 2012
Annex A, Group II (Halons)				
Halon-1211	Bromochlorodifluoromethane	CF ₂ BrCl	2903.46	2903.76
Halon-1301	Bromotrifluoromethane	CF ₃ Br		
Halon-2402	Dibromotetrafluoroethanes	C ₂ F ₄ Br ₂		
Annex B, Group I (Other CFCs)				
CFC-13, CFC-111, CFC-112, CFC-211, CFC-212, CFC-213, CFC-214, CFC-215, CFC-216, CFC-217			2903.45	2903.77
Annex B, Group II				
Carbon tetrachloride		CCl ₄	2903.14	2903.14
1,1,1-trichloroethane (methyl chloroform)		C ₂ H ₃ Cl ₃	2903.19	2903.19

ODS	Chemical Name	Formula	HS 2007	HS 2012
Other HCFCs			2903.49	2903.79
HCFC-21, HCFC-31, HCFC-121, HCFC-122, HCFC-124, HCFC-131, HCFC-132, HCFC-133, HCFC-151, HCFC-221, HCFC-222, HCFC-223, HCFC-224, HCFC-226, HCFC-231, HCFC-232, HCFC-233, HCFC-234, HCFC-235, HCFC-241, HCFC-242, HCFC-243, HCFC-244, HCFC-251,				
Annex C, Group II (HBFCs)				
All Hydrobromofluorocarbons			2903.49	2903.79
Annex C, Group III				
Bromochloromethane (BCM)		CH ₂ BrCl	2903.49	2903.79
Annex E, Group I				
Methyl bromide (MeBr)		CH ₃ Br	2903.39	2903.39

جدول رقم (٥)

الخلاط الخاضعة للرقابة بموجب بروتوكول مونتريال والمقيدة استيرادها والاجهزة
والمعدات التي تحتوي عليها

ODS	Formula	HS 2007	HS 2012
R-401A (MP-39)	HCFC-22 / HFC-152a / HCFC-124	3824.74	3824.74
R-406A	R-22 / R-600a/R- 2b(55/04/41)	3824.74	3824.74
R-408A(FX 10)	HCFC-22 / HCFC-134a / HFC-125	3824.74	3824.74
R-409A (FX 50)	HCFC-22 / HCFC-124 / HCFC-142b	3824.74	3824.74
R-415B	R-22 / R-152a (25/75)	3824.74	3824.74